(٨٥) «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (۳۰) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...» (النور، ۳۰-۳۱).

- قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: {يدنين عليهن من جلابيبهن} فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى («مختصر تفسير ابن كثير»، ج۲، ص ۱۱۴، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان).

- عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٧٢).

- عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية {يدنين عليهن من جلابيبهن} خرج نساء من الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها. قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن («أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ۴۸۶، باب حجاب النساء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

- «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها» لقوله عليه الصلاة والسلام: «بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها» والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة؛ لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر. وفي «البحر» أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة. وفي «المنتقى» تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة («مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، ج ١، ص ۱۲۲، باب شروط الصلاة، الناشر: دار الكتب العلمية).